

القنوات

القنوت في صلاة الفرض

الفتوى رقم (٩٠٢)

س: إن كثيراً من أئمة المساجد بمدينة القنفذة يقنتون في صلاة الفجر مستندين إلى أن النبي ﷺ قنت حتى فارق الحياة فهل ذلك جائز ونتابعهم، أم هذا شيء غير جائز ومباح عند النوازل فقط في كل فرض؟

ج: ثبت أن النبي ﷺ كان يقنت في النوازل، يدعو على المعتدين من الكفار ويدعو للمستضعفين من المسلمين بالخلاص والنجاة من كيد الكافرين وأسرهم، ثم ترك ذلك ولم يخص بالقنوت فرضاً دون فرض، يدل على ذلك ما رواه أنس، أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه^(١) رواه

(١) أخرجه أحمد ٢٤٩/٣، ومسلم ٤٦٩/١ برقم (٦٧٧)، وأبو داود ١٤٣/٢ - ١٤٤ برقم (١٤٤٥)، والنسائي ٢٠٤/٢ برقم (١٠٧٩)، وأبو يعلى ٣٧٤/٥، ٤١٣، ١٢/٦، ٤٤٢/٨ برقم (٣٠٢٨، ٣٠٩٦)،

أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وفي لفظ: (قنت شهراً
حين قتل القراء، فما رأيتَه حزن حزناً قط أشد
منه) ^(١) رواه البخاري، وما رواه البراء بن عازب، أن النبي ﷺ
كان يقنت في صلاة المغرب والفجر ^(٢) رواه أحمد، ومسلم

_____ =

- (١) أخرج هذا اللفظ البخاري (فتح الباري) ١٦٥/٧ برقم (٣٢٣١، ٥٠٢٩).
(٢) أخرجه أحمد ٢٨٠/٤، ومسلم ٤٧٠/١ برقم (٦٧٨)،
وأبو داود ١٤١/٢ برقم (١٤٤١)، والترمذي ٢٥١/٢
- =

والترمذي وصححه، ومارواه أحمد والبخاري من طريق ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فأنزل الله تعالى: {ليس لك من الأمر شيء...} إلى قوله: {...فإنهم ظالمون} ^(١) ^(٢)، وما رواه البخاري من

_____ =

برقم (٤٠١)، والنسائي ٢/٢٠٢ برقم (١٠٧٦) .
(١) سورة آل عمران، الآية ١٢٨ .
(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٥٥، والبخاري ٥/٣٥، ١٧١،

=

طريق أبي هريرة قال: بينما النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم نج عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين. اللهم اشد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»^(١)، وما رواه

١٥٥/٨، والنسائي ٢٠٣/٢ برقم (١٠٧٨)، والترمذي ٢٢٧/٥، ٢٢٨ برقم (٣٠٠٤، ٣٠٠٥).
(١) أخرجه أحمد ٢/٢٣٩، ٢٥٥، ٤٧٠، ٥٠٢، ٥٢١،

البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة قال: لأقربن بكم صلاة
رسول الله ﷺ، فكان أبوهريرة يقنت في الركعة الأخيرة من
صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع

_____ =

والبخاري برقم (٨٠٤ ، ١٠٠٦ ، ٢٩٣٢ ، ٣٣٨٦ ،
٤٥٦٠ ، ٤٥٩٨ ، ٦٢٠٠ ، ٦٣٩٣ ، ٦٩٤٠) ، ومسلم
٤٦٧/١ برقم (٦٧٥) ، وأبوداود ١٤٢/٢ برقم (١٠٧٣) ،
(١٤٤٢) ، والنسائي ٢/٢٠١ - ٢٠٢ برقم (١٠٧٣) ،
١٠٧٤) ، وابن حبان ٣٢٣/٥ برقم (١٩٨٦) .

الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار^(١)، وفي رواية لأحمد:

وصلاة العصر مكان: صلاة العشاء الآخرة، وما رواه أحمد

وأبوداود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح

في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة،

يدعو عليهم، يدعو على حي من بني سليم، على رعل وذكوان

وعصية، ويؤمن من خلفه^(٢). وقد استحب مالك القنوت في

الركعة الأخيرة من الصبح قبل الركوع، وذهب الشافعي إلى أن

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٥٥، ٣٣٧، ٤٧٠،
والبخاري ١/١٩٣، ومسلم ١/٤٦٨ برقم (٦٧٦)،
وأبوداود ١/١٤١ برقم (١٤٤٠)، والنسائي ٢/٢٠٢،
برقم ١٠٧٥، والبيهقي ٢/١٩٨،
(٢) أخرجه أحمد ١/٣٠١ - ٣٠٢، وأبوداود ٢/١٤٣ برقم
(١٤٤٣).

القنوت سنة بعد الركوع من الركعة الأخيرة من الصبح، وقال بذلك جماعة من السلف والخلف، واستدلوا بما تقدم من حديث البراء ونحوه، ونوقش بأن النبي ﷺ فعل ذلك في النوازل فقط ثم ترك، وبأن الحديث لم يخص القنوت بالفجر، بل دل على مشروعيته في المغرب والفجر في النوازل ودلت الأحاديث الأخرى على تعميمه في سائر الفرائض، وهم يخصون القنوت بالفجر ويقولون بالاستمرار، واستدلوا أيضا بما روي من أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا^(١). ونوقش بأن

(١) أخرجه أحمد ١٦٢/٣، والبخار (كشف الأستار) ٢٦٩/١ برقم (٥٥٦، ٥٥٧)، والدارقطني ٣٩/٢، ٤١، وعبد الرزاق ١١٠/٣ برقم (٤٩٦٤)، والبيهقي ٢٠١/٢، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ٢٤٤/١، وابن الجوزي في (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) ٤٤٥/١ برقم (٧٥٣)، وانظر (تلخيص الحبير) ٢٤٤/١ برقم (٣٧٠).

هذه الجملة وردت في بعض الأحاديث لكنها ضعيفة؛ لأنها من طريق أبي جعفر الرازي وقد قال فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقوي، وقال علي بن المديني: إنه يخلط، وقال عمرو بن علي الغلاس: صدوق سيئ الحفظ، وإنما أخذ به من أخذ من الأئمة لتوثيق جماعة من أهل الجرح والتعديل أبا جعفر الرازي ولشهادة بعض الأحاديث له لكن في سند الشاهد عمرو بن عبيد القدري وليس بحجة، وبالجملة فتخصيص صلاة الصبح بالقنوت من المسائل الخلافية الاجتهادية، فمن صلى وراء إمام يقنت في الصبح خاصة قبل الركوع أو بعده فعليه أن يتابعه، وإن كان الراجح الاقتصار في القنوت بالفرائض على النوازل فقط .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (٢٢٢٢)

س: قراءة القنوت في صلاة الصبح وقراءة القنوت في صلاة الوتر هل هو جائز أم لا؟

ج: أما القنوت في الوتر فمستحب؛ لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت)^(١) رواه الخمسة، أما القنوت في الصبح وفي غيرها من الصلوات الخمس فلا يشرع، بل هو بدعة إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة من عدو أو غرق أو وباء أو نحوها فإنه يشرع

(١) أخرجه أبوداود برقم (١٤٢٥)، والترمذي برقم (٤٦٤)، والنسائي برقم (١٧٤٥)، وابن ماجه برقم (١١٧٨)، والبيهقي ٢٠٩/٢.

القنوت لرفع ذلك؛ لأن الرسول ﷺ قنت في الصلوات يدعو على أحياء من العرب قتلوا بعض أصحابه رضي الله عنهم، والأكثر أن ذلك كان منه ﷺ في صلاة الفجر بعد الركوع من الركعة الثانية، أما اتخاذه دائماً في الصبح فهو بدعة، وإن قال به بعض أهل العلم؛ لأن ذلك لم يحفظ عن النبي ﷺ وإنما جاء في أحاديث ضعيفة، وروى أحمد وأهل السنن بإسناد جيد عن سعد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي: إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: (أي بني: محدث)^(١).

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٧٢، والنسائي ٢/٢٠٤ برقم (١٠٨٠)، والترمذي ٢/٢٥٢ برقم (٤٠٢)، وابن ماجه ١/٣٩٣ برقم (١٢٤١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٤٥٢)

س: هل يجوز الدعاء بعد الرفع من الركوع الأخير من صلاة الصبح، لأنني أصلي بمجموعة من المسلمين وعندما أدعو بعد الرفع من الركوع قيل لي: لا يجوز الدعاء في صلاة الفجر وأنا مختار الآن وأريد الجواب عن سؤالي؟

ج: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خص الصبح بالقنوت ولا أنه داوم عليه في صلاة الصبح وإنما الذي ثبت عنه ﷺ أنه قنت في النوازل بما يناسبها، فقنت في صلاة الصبح وغيرها من الصلوات يدعو على رعل وذكوان وعصية؛ لقتلهم القراء الذين أرسلهم النبي ﷺ إليهم ليعلموهم دينهم، وثبت في صلاة الصبح وغيرها يدعو للمستضعفين من المؤمنين أن ينجيهم الله من عدوهم، ولم يداوم على ذلك، وسار على ذلك الخلفاء الراشدون من بعده، فخير لك أن تقتصر على القنوت في النوازل؛

اقتداء برسول الله ﷺ فيما ثبت عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت: إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: (أي بني محدث) رواه الخمسة إلا أبا داود، وإن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣١٣٧)

س٣: على ضوء السنة، يقرأ القنوت هل قبل الركوع أم بعده؟

ج٣: السنة أن القنوت يكون بعد الركوع لحجاء الأحاديث

الصحيحة بذلك، هذا في قنوت الوتر أما القنوت في صلاة

الصبح فإنه يشرع عند النوازل، أما القنوت فيها دائماً فبدعة،

ويكون بعد الركوع ولا يختص بالصبح، بل هو مشروع في جميع

الصلوات عند الحاجة إليه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٩٨٣)

س ٤: ترديد المؤمنين كلمات: حقاً - نشهد - وأحياناً يا الله، بعد دعاء الإمام في القنوت هل هو جائز شرعاً وهل يجوز رفع اليدين في القنوت للفجر أو الوتر، وهل يجوز رفع اليدين والتكبير جهراً وراء الإمام في كل تكبيرة في صلاة الجنازة وكذا في التكبيرات السبع والخمس في صلاة العيدين؟

ج ٤: يشرع التأمين على الدعاء في القنوت، وعند الشاء على الله سبحانه يكفيه السكوت وإن قال: سبحانك أوسبحانه فلا بأس، ويرفع يديه في دعاء القنوت وتكبيرات الجنازة والعيدين؛ لأنه قد ورد ما يدل على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٢٦٨)

س٢: هل يجوز القنوت في النازلة في الصلوات الخمس أكثر من مدة شهر؟

ج٢: يجوز ذلك أكثر من شهر تبعاً لحال النازلة شدة واستمراراً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز